٣ - **يرجو** من الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها ، في دورتها التاسعة ، تقريرا عن منع الجريمة والقضاء الجنائي بالنسبة إلى التغير الاجتماعي - الاقتصادي والتنمية ؛

٤ - **يرجو أيضاً** من الأمين العام أن يحفظ أساس البيانات المتعلقة بالجريمة التابع للأمم المتحدة وأن يطوره ، عن طريق الاستمرار في إجراء دراسات استقصائية خمسيه عن اتجاهات الجريمة وعمليات نظم القضاء الجنائي واستراتيجيات منع الجريمة ، وأن يقدم تقارير دورية إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها بشأن التقدم المحرز ؛

٥ - **يرجو كذلك** من الأمين العام أن يضع مشاريع ملموسة للتعاون التقني من أجل تقديم المساعدة في جمع وتحليل بيانات عن القضاء الجنائي إلى الدول الأعضاء التي تطلب هذه المساعدة .

الجلسة العامة ٢١
٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤

١٩٨٤/٤٩ - معاملة نظام القضاء الجنائي للنساء معاملة عادلة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن معاملة نظام القضاء الجنائي للنساء معاملة عادلة[١١٧] ،

وإذ يأخذ في اعتباره القرار ٩ لمؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين[١١٨] بشأن الاحتياجات المحددة للنساء السجينات ،

١ - **يحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن معاملة نظام القضاء الجنائي للنساء معاملة عادلة ؛

٢ - **يعيد تأكيد** القرار ٩ لمؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، وبخاصة فقره ٤ ، التي طلب فيها المؤتمر أن يخصص وقت في المؤتمرات المقبلة وفي اجتماعاتها التحضيرية ، وكذلك في أعمال لجنة منع الجريمة ومكافحتها ، لدراسة حالة المرأة كمجرمة وضحية ؛

٣ - **يقرر** أن تدرج مسألة معاملة نظام القضاء الجنائي للنساء معاملة عادلة ومسألة حالة المرأة كضحيه للجريمة ، في جدول الأعمال المؤقت لمؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين[١١٩] في إطار بندي جدول الأعمال المعنونين « عمليات القضاء الجنائي ومنظوراته في عالم متغير » و « ضحايا الجريمة » على التوالي ؛

٤ - **يرجو** من الأمين العام أن يقدم تقارير عن المسألتين المذكورتين أعلاه إلى المؤتمر السابع .

الجلسة العامة ٢١
٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤

١٩٨٤/٥٠ - ضمانات تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الاعدام

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

مراعاة منه للأحكام التي تتناول عقوبة الإعدام في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١٢٠] ، ولاسيما الفقرة ١ من المادة ٢ والمواد ٦ ، و ١٤ و ١٥ منه ،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٣٨/٩٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، الذي أعربت فيه الجمعية ، في جملة أمور ، عن جزعها الشديد إزاء اتساع نطاق حالات الاعدام بإجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي ،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٣٦/٢٢ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، الذي طلب فيه إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها ، دراسة المشكلة بغية وضع توصيات بشأنها ،

وإذ يشير كذلك إلى قرار المجلس ١٩٨٣/٢٤ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣ ، الذي قرر فيه أن تجري لجنة منع الجريمة ومكافحتها مزيداً من الدراسة لمسألة عقوبة الإعدام التي لا يراعي فيها الحد الأدنى من الضمانات القانونية المعترف بها والمنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيره من الصكوك الدولية ، والذي رحّب بنية اللجنة جعل المسألة تناقش في مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

وإذ يعترف بالعمل الذي أنجزته لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات في مجالي الاعدام بإجراءات موجزة والاعدام التعسفي بما في ذلك تقارير المقرر الخاص[١٢١]

---

(١١٧) E/AC. 57/1984/15

(١١٨) انظر : **مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، كاراكاس ، ٢٥ اب/أغسطس - ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ : تقرير أعدته الأمانة العامة** (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E. 81. IV. 4) الفصل الأول ، الفرع باء .

(١١٩) انظر قرار المجلس ١٩٨٢/٢٩ ، الفقرة ١ .

(١٢٠) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

(١٢١) E/CN. 4/1983/16 و Add. 1 و Corr. 1; و E/CN. 4/1984/29 .